مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية / جامعة بابل

الاحكام المنظمة لاختصاصات الإدارة الانتخابية في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية/ دراسة مقارنة

أ.د. حسين جبار النائلي
جامعة بابل/ كلية القانون
م.م. يسرى عادل حميدي
رئاسة جامعة بابل/ قسم الشؤون القانونية

Provisions regulating the competences of the electoral administration in the preliminary phase of the electoral process / a comparative study

Prof. Dr. Hussein Jabbar Al-Naeli
University of Babylon/ Faculty of Law
law.hus.jabar@uobabylon.edu.iq
Asst. Lec. Yousra Adel Hamidi
Presidency of the University of Babylon / Department of Legal Affairs
yousry.alghazali@uobabylon.edu.iq

Abstract

The EMB undertakes the basic aspects of the implementation of electoral processes and referendums in various forms, including the basic aspects (identification of eligible voters, reception and approval of applications for candidacy for elections by political parties or candidates, organization and implementation of voting operations, counting and counting of votes, compilation and preparation of election results, and the electoral administration can also undertake in addition to these basic aspects other tasks that contribute to the organization of elections and referendums, such as voter registration or demarcation of electoral districts and the implementation of campaigns. Electoral education and follow-up of media activities related to the electoral process or consideration of electoral disputes and their resolution, and in Iraq the electoral administration is an administrative unit within the largest electoral institution based on the implementation and care of the procedures of electoral operations at all levels.

Keywords: Administration, election, preparation, determination of body, voter, nomination, district, campaigning.

الملخص

تضطلع الإدارة الانتخابية بمهام الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها وتشمل الجوانب الاساسية (تحديد اصحاب حق الاقتراع واستقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية او المرشحين مع تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع وعد وفرز الاصوات وتجميع واعداد نتائج الانتخابات، كما يمكن ان تضطلع الإدارة الانتخابية بالإضافة الى هذه الجوانب الاساسية بمهام اخرى تسهم في تنظيم الانتخابات والاستفتاءات كالقيام بتسجيل الناخبين او ترسيم الدوائر الانتخابية وتنفيذ حملات التوعية

الانتخابية ومتابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية او النظر في النزاعات الانتخابية وحلُها، وفي العراق تتولى الإدارة الانتخابية وهي تعد وحدة ادارية داخل المؤسسة الانتخابية الاكبر تقوم على تنفيذ ورعاية اجراءات العمليات الانتخابية بكافة مستوياتها.

الكلمات المفتاحية: إدارة، انتخاب، تمهيد، تحديد هيئة، ناخب، ترشيح، دائر، دعاية.

المقدمة:

اولاً/ اهمية البحث

تبرز اهمية الموضوع من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي يمكن ان تؤديه الإدارة الانتخابية اثناء ممارسة اختصاصاتها لتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية مع التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده والتأكيد على عدم القيام باي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين في صحة وسلامة العملية الانتخابية ومطابقته للضوابط والتعليمات التي تحكمها اما من الناحية العملية فهو معرفة النقائض والغموض والنواقص التي من الممكن ان تعتريها النصوص التشريعية وتحول دون تمكين الطرف المتضرر من اللجوء الى الادوات الرقابية سواءً اكانت (ادارية او عادية او دستورية) مما ينعكس سلباً على نتائج العملية الانتخابية من حيث النزاهة والشفافية والاضرار بالحياة السياسية.

ثانياً/ اهداف البحث:

انطلاقا مما سبق الاشارة اليه، يهدف البحث الى توضيح الاتي والاجابة على التساؤلات الاتية:

١- تسليط الضوء على النظام القانوني الانتخابي الذي يحدد اختصاصات الإدارة الانتخابية في التهيئة للعملية الانتخابية تأكيداً على مبدأ الرقابة والمتابعة لأداء الإدارة الانتخابية عضويا ووظيفيا.

٢- تسليط الضوء على الاختصاصات المختلفة التي تباشرها الإدارة الانتخابية في العراق والدول المقارنة سواء ما كان متصل منها بشكل مباشر بإدارة العملية الانتخابية او بشكل غير مباشر وهل تعد بمثابة اليات عملية تتحقق من خلالها الشرعية الانتخابية؟

ثالثاً/ اشكالية البحث:

لبناء اي نظام حياة ديمقراطي حقيقي يقتضي ان تعمل الدولة على ضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة تجري على اساس الاقتراع السري الحر المباشر ولا يتحقق ذلك الا بقيام الدولة بوضع الاليات القانونية الكفيلة بتحقيقه، ذلك ان الدافع وراء العملية الانتخابية برمتها وعلى جميع مستوياتها باعتبارها عملية اجرائية تمر بمجموعة من المراحل المركبة بعضها ممهد او سابق لعملية التصويت واخر معاصر ولاحق لعملية التصويت التي على اساسها يتحقق اختيار الشعب لممثليه، قلنا ان الدافع هو ان يتحقق الاختيار الحر لمؤسسات الدولة الدستورية لذا اهتم الفقه الدستوري وركز على ايجاد الية يتم من خلالها

تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذه المبادئ لا يتم الوصول اليها الا من خلال كفالة تحقيق المبادئ السابقة من خلال تنظيم وسيلة فعالة لضمانها وتتمثل بشكل اساسي في كيفية اداء الدور الاخير، وهذه هي الاشكالية الاساسية.

رابعاً/ منهجية البحث:

سنعتمد المنهج القانوني التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية وذلك من خلال بحث التنظيم الدستوري والقانوني لها في العراق وفقا" لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النافذ رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩، وقانون الانتخابات النافذ رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ ومقارنته بالتنظيم القانوني المتبع في فرنسا.

خامساً/ هيكلية البحث:

سنتناول في بحثنا اعلاه اختصاصات الإدارة الانتخابية في المرحلة التمهيدية التحضيرية للعملية الانتخابية في العراق والدول المقارنة وتشمل تحديد هيئة الناخبين وحق ترشيحهم كفرع اول وترسيم الدوائر الانتخابية في الفرع الثاني كمطلب اول واحكام الدعاية الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

اختصاصات الإدارة الانتخابية في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تسبق اي انتخابات مرحلة تحضيرية تضم اجراءات ممهدة وضرورية لا يمكن اجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية الا بها فهي لا تقبل الانفصال عن العملية الاخرى التالية لها، وتعد الاجراءات التمهيدية او التحضيرية ما قبل تنفيذ الانتخابات محور العملية الانتخابية والاساس الذي تقوم عليه الانتخابات نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الاجراءات من اعداد القوائم الانتخابية الى غاية التنفيذ (الاقتراع او التصويت) [١]، عليه سنتناول في هذا المطلب الاجراءات التمهيدية التي تسبق عملية الانتخاب من خلال تحديد هيئة الناخبين وحق ترشيحهم والتصديق على سجلات الترشيح وترسيم الدوائر الانتخابية وضوابط الحملة الانتخابية في فرعين مستقلين.

الفرع الاول

تحديد هيئة الناخبين وحق ترشيحهم

اولاً: تحديد هيئة الناخبين

اتجهت التشريعات في فرنسا وحرصت بشكل فعال على صيانة حق الفرنسيين في الداخل والمقيمين في الخارج على ممارسة حق الاقتراع، ففي الداخل بيّن تقنين الانتخاب الفرنسي كيفية تشكيل اللجان المختصة بتحرير وتنقيح قوائم الناخبين واختصاصاتها واجراءات قراراتها وطبقاً للمادة (١٧) من قانون الانتخاب الفرنسي[٢]، يقوم

بإعداد الجداول الانتخابية لجنة ادارية (La conmission adminislrtive) في كل مكتب انتخابي تتكون من ثلاثة اعضاء على النحو الاتي:

١. العمدة او أحد ممثليه: اذ لا يوجد نص يحدد اجراءات تعيين ممثل العمدة في هذه اللجنة ولكنه في اغلب الاحوال يتم بصدور قرار بسيط من العمدة وغالباً ما يختار العمدة أحد مساعديه او مستشاري البلدية او موظفيها او اي شخص اخر.
٢. احد رجال الإدارة: ويعينه محافظ الاقليم او مساعده وهنا القرار يجب تسبيبه[٣] وهنا المحافظ ايضاً هو الذي ينهي ولاية هذا العضو او يحدد بديل عنه، وعليه ان يراعي في ذلك الاقدمية والكفاءة ومدى انتظام المشاركة في اعمال اللجنة وعدم التكرار والتعددية[٤].
٣. عضو يعينه رئيس المحكمة الابتدائية: مما يجدر ذكره ان اللجنة اعلاه تصدر قراراتها بالأغلبية ولكل من اعضائها سلطات متساوية وامتيازات متساوية واللجنة اعلاه تقوم بمهمتين اساسيتين هما فحص طلبات التسجيل والاخرى تنقيح القوائم الانتخابية حيث يتم شطب الناخبين الذين فقدوا اهليتهم[٥].

وهناك لجنة ادارية مركزية تقوم بإعداد (قائمة عامة) للناخبين (Les liste generale des electeurs) في البلدية من واقع القوائم الخاصة بكل مكتب من مكاتب الاقتراع وتشكل هذه اللجنة على غرار اللجنة السابقة وتقتصر عملها على تجميع ومركزة بيانات الناخبين دون ان يكون لها سلطات رئاسية على اللجنة الادارية الخاصة[٦].

اما في خارج فرنسا، فقد صدر القانون الاساسي رقم (٩٧ لسنة ١٩٧٦ في ٣١/ يناير لسنة ١٩٧٦) اذ نصت المادة الاولى منه على ان يتم تسجيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا بناءً على طلبهم في القوائم الانتخابية القنصلية (La liste electorate consulaire) وهناك جهتان لكل منهما دور معين في عملية اعداد قائمة الناخبين في اطار كل سفارة او قنصلية حيث تقوم كل من (اللجان الادارية) المعنية بإعداد قائمتها على ان تقوم (اللجنة الانتخابية) باعتمادها[٧].

وفي العراق اصدرت الإدارة الانتخابية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ونظمت شعبة الاجراءات والتدريب التابعة لدائرة العمليات وتكنلوجيا المعلومات، الشروط القانونية اللازم توفرها في (الناخب)[٨] ليشارك في الانتخابات وهي كالاتي:

(١-عراقي الجنسية, ٢-كامل الاهلية, ٣-اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات)[٩] حيث تعتمد المفوضية في تحديد اعداد سجل الناخبين[١٠] على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها بايومترياً في مراكز تسجيل الناخبين.

وقد حددت المفوضية اجراءات تحديث البيانات للناخب المؤهل المدرج اسمه في سجل الناخبين وفقاً للاتي:

١. تغيير مركز الاقتراع (داخل مركز التسجيل، من مركز تسجيل الى اخر ضمن المحافظة او من محافظة الى اخرى).
٢. تصحيح البيانات في حال وجود خطأ في بيانات الناخب.
٣. اضافة الناخبين الذين لم ترد بياناتهم في السجل الابتدائي وتسجيلهم بايومترياً.
٤. حذف المتوفين من سجل الناخبين.
٥. تتولى المفوضية تسجيل النازحين والقوات المسلحة والاجهزة الامنية وعراقيو الخارج تسجيلاً بايومترياً وفق اجراءات تضعها المفوضية [١١].

اذ تتولى المفوضية فتح مراكز التسجيل لغرض اجراء عملية التحديث لسجل الناخبين بايومترياً ضمن المدة المحددة وتتم عملية تسجيل بيانات الناخبين البايومترية (شخصيا) ولا يجوز الانابة في عملية التسجيل وفقاً للإجراءات التي تصدرها المفوضية.

كما تخضع عملية تسجيل الناخبين وتحديث بياناتهم للرقابة المحلية والدولية والاعلامية ووكلاء الاحزاب السياسية المعتمدين لدى المفوضية كما لا يجوز اجراء عملية التحديث بعد انتهاء المدة المحددة [١٢] من المفوضية وفي النهاية يتم اعتماد البيانات الواردة في سجل الناخبين الابتدائي التي تم تحديثها والتي لم تحدث من قبل المفوضية ليتم وضعها واعدادها في سجل الناخبين النهائي[١٣].

كما بالإمكان الاعتراض على البيانات الواردة في سجل الناخبين الابتدائي لكل من لم يرد اسمه فيه او لتصحيح البيانات الخاصة به في السجل او بيانات شخص متوف مع تقديم الوثائق الثبوتية التي تدعم الاعتراض، ويقدم الاخير تحريرياً الى مركز التسجيل او مكتب المحافظة او مكتب هيئة اقليم كوردستان او المكتب الوطني خلال (٧ ايام) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة التحديث، ويتولى مكتب المحافظة الانتخابي البت بالاعتراض خلال مدة (٣ ثلاثة ايام) من الاعتراض ويكون القرار قابلاتً للطعن فيه امام مجلس المفوضين خلال (٣ ثلاثة ايام) تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار ويكون القرار الاخير قابلاً للطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال (٣ ثلاثة ايام) من اليوم التالي لنشر القرار وفقاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١ لسنة ٢٠١٩)[١٤].

ويصبح سجل الناخبين الابتدائي المحدث بايومترياً بعد انتهاء مدة الاعتراض او حسم الاعتراضات والطعون المقدمة بشأنه والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين (سجلاً نهائياً) ويتم الاقتراع على اساسه[١٥].

ثانياً: حق الترشيح

تجرى في فرنسا نوعين من الاستحقاقات الانتخابية وهي الانتخابات الرئاسية لانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات النيابية لاختيار النواب في البرلمان، بالنسبة للاستحقاق الانتخابي الاول وهو انتخاب رئيس الجمهورية، عند صدور الدستور الفرنسي الحالي سنة ١٩٥٨ كان منصب رئيس الجمهورية الفرنسي ينتخب بالاقتراع العام غير المباشر بواسطة هيئة خاصة من الناخبين تبلغ (٨٠ الف عضو) وممن لهم صفة نيابية وهم: اعضاء البرلمان بمجلسيه والمستشارين العموميين واعضاء مجالس اقاليم ما وراء البحار واعضاء المجالس البلدية[١٦].

وتقوم السلطة الادارية المعنية بإرسال نسخ كافية من النموذج المعد لتأييد المرشحين والذي يتم اعتماده من المجلس الدستوري الى الاعضاء الذين يحق لهم التوقيع عليه في المحافظات واقاليم ما وراء البحار ويبدأ ارسال هذه النماذج بدءً من تاريخ نشر قرار دعوة الناخبين او من تاريخ اعلان المجلس الدستوري بخلو منصب رئيس الجمهورية او قرار عجزه بشكل دائم، وقد اوجب القانون بوجوب الانتهاء من تقديم هذه الترشيحات الى المجلس الدستوري في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة مساءً من مساء يوم الجمعة السادسة السابقة على اليوم المحدد لاقتراع الجولة الاولى[١٧] وفي كل الاحوال يجب الانتهاء من تقديم الترشيحات في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء الثالث السابق على اليوم المحدد لاقتراع الجولة الاولى، كما يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن اسماء وصفات اصحاب التوقيعات في الجريدة الرسمية في موعد لا يتجاوز الثمانية ايام السابقة على اليوم المحدد لاقتراع الجولة الاولى[١٨].

اما بالنسبة لانتخابات المجالس النيابية فتبدأ مرحلة الترشيح لها بدعوة الناخبين لأجراء الانتخابات سواء العامة او الجزئية للجمعية الوطنية، او مجلس الشيوخ[١٩] ويصدر مرسوم الدعوة اعلاه لحضور الانتخابات من قبل رئيس الدولة اذ ان الاخير هو من يحدد ميعاد اجراء الانتخابات العامة والجزئية (التكميلية) وبناءً على ذلك يصدر وزير الداخلية قراره بذلك وهذا المرسوم لا يمكن الطعن به كونه يعد من اعمال السيادة التي لا يمكن الطعن بها امام القضاء، ويحرم على المترشح التقدم في اكثر من دائرة انتخابية[٢٠].

ويقوم المحافظ بتلقي طلبات الترشيح وفحصها والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية[٢١]، عليه يتأكد المحافظ من توافر كافة الشروط التي يستلزمها القانون وكذلك التأكد من عدم توافر احدى حالات سقوط اهلية الانتخاب في حق المرشح وبعكسه يحق للإدارة ان تلتزم بعدم قبول تسجيل الترشيح وعلى مدير الامن وهو ممثل الدولة بهذا الخصوص ان يوقف تسجيل المرشح ويحيل المسألة الى المحكمة الادارية التي تفصل في الموضوع اعلاه خلال ثلاثة ايام على الاكثر واحكامها غير قابلة للطعن امام مجلس الدولة بهذا الخصوص، ولكن يحق لصاحب المصلحة ان يتقدم بطعن الى المجلس الدستوري بشأن نتيجة الانتخاب بعد انتهاء الانتخابات واعلان نتيجتها في خصوص عدم توافر الشروط الخاصة بالمرشح في حال فوزه بالانتخابات[٢٢].

وفي العراق اشار نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧ لسنة ٢٠٢٣) الى ان المرشح هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب او مجلس المحافظة او القضاء[٢٣].

ويشترط في المرشح توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي اشار اليها النظام اعلاه:

١. عراقي كامل الاهلية اتم (٣٠) الثلاثون سنة من عمره في يوم الاقتراع.
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ب–ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية فأعلى بالنسبة لمرشحي الكوتا من المكونات ح–للقائمة المفتوحة تخصيص نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من عدد المرشحين من حملة شهادة الدبلوم او الاعدادية او ما يعادلهما.
٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الاداري والمالي بحكم قضائي بات سواءً كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.
٤. ان يكون مرشح مجلس المحافظة من ابناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ان لا تكون اقامته لأغراض التغيير الديمغرافي.
٥. غير مشمول بأحكام قانون المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
٦. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية (عدا الموظفين المدنيين العاملين فيها) او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح او اعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية او السابقة او من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة).
٧. يلتزم المرشح الفرد على (المقاعد العامة او مقاعد المكونات) بتقديم قائمة بأسماء مالا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يستقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة.

وتتولى دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري التابعة الى المكتب الوطني في (الإدارة الانتخابية) اذ تعد احدى تشكيلاته الرئيسية وتتولى هذه الدائرة من ضمن مهامها[٢٤] (اعداد الاجراءات والانظمة الخاصة بتسجيل المرشحين واعتماد فرق المراقبة المحلية والدولية ووكلاء الاحزاب والمخالفات السياسية وممثلي وسائل الاعلام المحلية والدولية)[٢٥] كما تتولى الدائرة اعلاه تسلم وتدقيق قوائم المرشحين للانتخابات من خلال شعبة (شؤون المرشحين)[٢٦] كما تتولى المكاتب الانتخابية في المحافظات والاقليم دورها في عملية تسلم طلبات تسجيل الاحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين والوكلاء وفقاً للإجراءات المصادقة عليها[٢٧].

وتمارس هذا الدور من خلال شعبة (الاحزاب والمرشحين)[٢٨] التابعة الى المكاتب الانتخابية في المحافظات والاقليم كما ان هناك دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية وترتبط بمجلس المفوضين وليس بالإدارة الانتخابية وتمارس مهامها وفقاً للقانون وتتكون من عدد من الشعب[٢٩] اذ تتولى هذه الدائرة من خلال شعبة(قسم تسجيل الاحزاب) تسلم طلبات الاحزاب والتنظيمات السياسية وتدقيقها، اذ يتعلق عمل هذه الدائرة بكافة شعبها عملية تسجيل الاحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً للقانون[٣٠] مع التقييم والمتابعة الدورية لأنشطة الاحزاب ومدى مراعاتها لتطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بقانون الاحزاب تمهيداً لترشيحها للاستحقاقات الانتخابية، وتستلم المفوضية من خلال الشعب اعلاه وتقوم بأرسال اسماء المرشحين الى الدوائر المعنية[٣١] للبت فيها خلال مدة (١٥يوم) من تاريخ استلامها للقوائم وبخلافه تعد القوائم مؤهلة للمصادقة عليها من قبل المفوضية على ان يتم النظر في الاجابات الواردة عند الانتهاء من عملية الاقتراع[٣٢] ويكون للمفوضية الغاء المصادقة على المرشح اذا ثبت مخالفته احد شروط الترشيح (المشار اليها سابقا)[٣٣] كما تستوفي المفوضية اجور التحقق من (التحالف او الحزب السياسي او الفرد) وتدفع الى الجهات المختصة بالتحقق من اهلية المرشح والمحددة من قبل كل جهة مختصة بالتحقق[٣٤] كما يحق للمفوضية حذف اسم اي مرشح في حال عدم اكتمال اضبارته الشخصية ضمن المدة المحددة من قبلها، وتحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها قوائم مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة ولا تقبل اي قوائم قبل او بعد هذه المدة[٣٥].

وفي حال قيامها بالرفض لاسم اي مرشح معين ضمن قائمة مرشحين تمت مخالفته لشروط الترشيح قانوناً فيجب ان تقوم بتبليغ التحالف او الحزب بقرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون قائمة المرشحين المتبقين مستوفية للشروط الا اذا قدم الحزب او التحالف السياسي قائمة معدلة خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بناءً على طلب المفوضية[٣٦] وفي حال قيام المفوضية بحذف احد المرشحين بعد نهاية مدة الترشيح من قائمة الترشيح للتحالف او الحزب، وذلك لأسباب قاهرة مثل العجز او الوفاة تبقى بقية القائمة نافذة الا اذا طلبت تغييرها لجعلها مستوفية للشروط وخلال مدة محددة تمنحها وتحددها المفوضية لغرض المصادقة عليها[٣٧] علماً ان المصادقة على قوائم المرشحين تعد من الاجراءات التمهيدية تتم من قبل مجلس المفوضين وقراره بالمصادقة يكون قابلاً للطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة (٣ ثلاثة ايام) من تاريخ اليوم التالي لنشر قوائم المرشحين من قبل المفوضية المصادق عليها اذ تلتزم المفوضية بنشر هذه القوائم خلال مدة لا تقل عن (٣٠ يوم) قبل يوم الاقتراع[٣٨]، وفي جميع الاحوال تلتزم المفوضية بتبليغ التحالف او الحزب في حال رفض قائمة المرشحين كاملة لغرض تقديم قائمة اخرى ويلتزم بتقديمها خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني

(اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية)

تعد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية احدى المراحل التحضيرية او التمهيدية التي تسبق تنفيذ العملية الانتخابية او تمهد لإجرائها بل انها تعد ضمانة اساسية لعدالة ونزاهة العملية الانتخابية ومن اهم متطلباتها العدالة والانصاف من خلال تحقيق المساواة في عدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب في كل دائرة مع عدد النائبين في الدوائر الاخرى.

والدائرة الانتخابية تمثل وحدة انتخابية قائمة بذاتها اذ يقوم افرادها المقيدون في الجداول الانتخابية بانتخاب ممثل لها او اكثر داخل المجلس النيابي[٣٩].

وتعرف الدائرة الانتخابية بانها (جزء من اقليم الدولة قل اتساعه او كثر يحدد له واحد او اكثر من المرشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة[٤٠]).

كما عرفها اخرون (بانها النطاق المكاني الذي يتيح للناخبين ممارسة حقهم بالانتخاب عن طريق التصويت لمن يريدونه اهلاً لتمثيلهم في المجلس النيابي)[٤١].

كما عرفها قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (٤لسنة٢٠٢٣) وهو التعديل الثالث لقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، اذ عرف الدائرة الانتخابية بانها(المحافظة بحدودها الادارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات)[٤٢].

كما تعرف بانها(عبارة عن تقسيم اقاليم الدول الى دوائر انتخابية من اجل اختيار الهيئات التشريعية والهدف الاساسي من هذا التقسيم يكمن في سهولة احتساب الاصوات من ناحية وتأمين اتصال وثيق بين جمهور الناخبين والمرشحين من ناحية اخرى، اضافة الى افساح المجال امام الاقليات والاحزاب مما لو كانوا ينتخبون على اساس الترشيح العام)[٤٣].

وغالباً ما تتسم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالتعقيد وتكون محل نزاع امام القضاء لوجود التعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية والتي من المفترض ان تهدف الى منع او تقليل الفوارق السكانية بين دائرة واخرى، لكي تتحقق المساواة في التصويت، لذا معظم التشريعات اسندت هذه المهمة الى السلطة التشريعية لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في الانتخابات لان اسناد هذه المهمة الى السلطة التنفيذية يؤثر سلباً على نتائج الانتخابات كون السلطة التنفيذية غالباً ما تمثل الحزب الحاكم[٤٤] غير ان هناك من الفقه من يرى ان اسناد هذه المهمة الى السلطة التشريعية لا يمثل بحد ذاته ضمانة كافية لانه غالباً ما تكون الاغلبية البرلمانية مسيطرة على حقوق الاقلية وتعصف بها[٤٥] وهناك من يرى ان الضمانة الحقيقية تكمن في جعل خرائط التقسيم ثابتة لا تتغير بتغير الحكومات او عدد السكان بحيث يكون التقسيم الاداري متطابق مع تقسيم الدوائر الانتخابية[٤٦] وهو ما ينتقده البعض[٤٧]

ويرى ان هذا الراي محل نظر لانه ليس من المستساغ الاعتماد على خرائط ثابتة بصورة مطلقة من دون مراجعة دورية لحدود هذه الخرائط لتكوين الاعتماد الاساس في تحديد حدود الدوائر الانتخابية اذ يجب ان يكون هذا الثبات نسبياً وقابلاً للمراجعة الدورية ليناسب الظروف المستجدة لتحقيق مبدأ العدالة في توزيع المقاعد بشكل يناسب عدد السكان، وهناك عدد من المبادئ الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهي كالاتي:[٤٨]

١. التمثيل العادل للمواطنين: ويعني ان لا يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يؤدي الى تشتيت القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة على نحو يؤدي الى حرمان او ظلم هذه الجماعة وعدم تمتعها بالمساواة مع غيرها من الفئات في إدارة الشؤون العامة.
٢. مبدأ المساواة الحسابية: اي ان تتساوى جميع الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان (قدر الامكان) بحيث تمثل كل دائرة عدد متساو من النواب.
٣. مبدأ معقولية التقسيم: اي ان تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جداً بحيث يؤدي الى زيادة عدد النواب بشكل كبير او تكون الدوائر كبيرة جداً بحيث يقل عدد النواب على نحو لا يحقق التمثيل العادل للشعب في مجلسه التشريعي.
٤. المراجعة الدورية للدائرة الانتخابية: على نحو يتم مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بعد كل عملية احصاء سكاني حتى تتحقق العدالة والمساواة.

وتختلف طرق تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للنظم الانتخابية المعمول بها في الدولة، فاذا كان السائد في الدولة نظام الانتخاب الفردي فيكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد في البرلمان التشريعي، اما اذا كان السائد هو نظام الانتخاب القائمة فان عدد الدوائر الانتخابية يكون مساوياً لعدد النواب مقسماً على العدد المحدد والمقرر انتخابه في الدائرة[٤٩].

قد تسند مهمة اقتراح ترسيم الدوائر الانتخابية الى الإدارة الانتخابية اضافة الى المهام الاخرى التي تتولاها وهذه الطريقة قد تعرض الإدارة الانتخابية الى الانتقاد من قبل من يرون ان هذا الترسيم لا يخدم مصالحهم او من قبل الجهات التي تريد عدم تدخل الإدارة الانتخابية في نتائج الانتخابات من خلال عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، لذا نرى من الافضل ان يترك هذا الامر الى جهة غير الإدارة الانتخابية لتتولى هذه العملية[٥٠].

اما الجهات الاخرى التي من الممكن ان تتولى هذه العملية فقد تكون لجنة خاصة او جهاز خاص منفصل عن الإدارة الانتخابية[٥١]، او قد تكون السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او السلطة القضائية عندما تتولى عملية إدارة الانتخابات هيئة مستقلة[٥٢].

وحينما يتم اعطاء هذا الاختصاص الى السلطة التشريعية يكون من الاختصاصات المحددة حصراً الى السلطة التشريعية من دون ان تتدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن وان هذا الامر قد يؤدي الى تحيزها لغرض فوز مرشحيها[٥٣].

اما اناطة مهمة ترسيم الدوائر الانتخابية الى لجنة حدود مستقلة تكلف لغرض ترسيم هذه الحدود وتتكون هذه اللجان من اعضاء ذوي خبرة ومتخصصين في مجال إدارة الانتخابات والجغرافيا والاحصاء كما قد تحتوي على عدد من القضاة، مثل الهند وهناك من الدول من يحرص على ان يكون اعضاء اللجنة مستقلين مثل استراليا او يضم اعضاء من الحزب الحاكم وعضواً من المعارضة لكي يضمن عدم التحيز كما هو الحال في نيوزلندا[٥٤].

كما قد تنتهج الدول نهجاً يقضي بان يتم النص على الوقت الفاصل الذي يجب مراعاته بين كل عملية اعادة ترسيم للدوائر الانتخابية وتحديثها، ولا يوجد اتفاق بين الدول على هذا الوقت فهناك من الدول من حدده بفترات قصيرة نسبياً وهناك من يطيل هذه المدة[٥٥].

وفي فرنسا يتم تقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للتقسيم الاداري من المدن والمقاطعات، اذ نص القانون[٥٦] انه لكل (٧٥) الف نسمة من سكان المقاطعة نائب والجزء الباقي من المقاطعة له حق انتخاب نائب عنه، ولأجل تجنب ما قد تعانيه بعض المقاطعات من نقص في عدد سكانها اشار القانون الى احتفاظ كل مقاطعة بحد ادنى من المقاعد في مجلس النواب وهو ثلاثة نواب بغض النظر عن عدد السكان[٥٧].

وفي ٨/ اغسطس/ ١٩٨٥ قد اجرى المجلس الدستوري فحوصات متعددة على مشروع قانون (كلادونيا الجديدة) والذي وضع مبدأ مؤداه (ان يتم تقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للاسس الديموغرافية) وبهذه المناسبة اعطى المجلس الدستوري عدة توجيهات تخص تقسيم الدوائر الانتخابية, وكرره قانون رقم (٢٤/ نوفمبر/ ١٩٨٦) المقرر بواسطة قانون (١١/ يوليو/ ١٩٨٦) بتوزيع المقاعد بين المديريات على نحو يتناسب مع عدد سكانها كما اعطت المادة (٣٨) من الدستور الصلاحية للحكومة لتحدد بطريقة الامر تقسيم الدوائر الانتخابية داخل كل مديرية تحقيقاً للمصلحة العامة[٥٨] وطبقاً للقانون الاخير، تم تقرير مبدأ المراجعة الوقتية لحدود الدوائر الانتخابية وفقاً للتطور السكاني اذ تتم المراجعة بعد الاحصاء السكاني الثاني العام الذي يلي اخر تحديد.

ومما تقدم يتبين ان تحديد الدوائر الانتخابية في فرنسا يتم بمعرفة السلطة التشريعية عن طريق تشريع القوانين التي تحدد الدوائر الانتخابية الا ان ذلك لا يمنع من وجود دور للإرادة في هذا التحديد عن طريق اعداد مشروعات القوانين التي تحدد هذا التقسيم وتقديمها الى المجلس التشريعي لإقرارها كقانون.

كما يتم اعتماد معايير معينة عند تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ومن اهمها:

١. معيار الثقل الانتخابي بحيث يراعى مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين في كافة الدوائر الانتخابية فيكون عدد الناخبين في الدوائر متساوياً قدر الامكان.

٢. معيار تكافؤ الفرص بان يكون لكل فرد صوت مساو للصوت الذي يدلي به ناخب اخر في دائرة انتخابية اخرى.
٣. معيار عدم التمييز في ترسيم الدوائر الانتخابية اذ لا يكون هناك اي تمييز ضد اي حزب او جماعة او فئة على اساس ديني او عرفي او طائفي.
٤. معيار الترابط والاندماج بحيث تكون هذه الدوائر مندمجة وتتكون من اراض مترابطة ومتاخمة بعضها لبعضها الاخر بحيث تقترب هندسياً من شكل الدائرة او المربع مع اشتراط الاتصال الجغرافي بين اجزاء الدائرة الانتخابية لا انقطاع او انفصال بين اجزائها طبيعياً او جغرافياً[٥٩].

وفي العراق حددت المادة (٢٣) المعدلة من قانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٨المعدل بالقانون رقم٤لسنة٢٠٢٣ (المحافظة بحدودها الادارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات) وتنص المادة (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على: (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله...)[٦٠]، اما بالنسبة للمدة التي يتم فيها اعادة الترسيم بشكل دوري فلم يحدد قانون الانتخابات النافذ مدة معينة يتم فيها اعادة الترسيم بل حدد ان المحافظة بحدودها الادارية تمثل دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب.

ومما سبق يتبين ان ترسيم الدوائر الانتخابية في العراق من اختصاص السلطة التشريعية ولا تتدخل الإدارة الانتخابية في هذا الامر وقد اعتمدت السلطة التشريعية في هذا الترسيم على الاتجاه الذي يعول على الحدود الادارية للمحافظات كأساس للترسيم مع امكانية زيادة عدد النواب في الدائرة الانتخابية الواحدة وفقاً للزيادة السكانية.

المطلب الثاني

(ضوابط الدعاية الانتخابية)[٦١]

تعد مرحلة الدعاية الانتخابية من اهم الضمانات الاساسية لإتمام العملية الانتخابية بحياد ونزاهة فهي تهدف الى توعية وتثقيف الناخبين بدورهم في عملية انجاح الانتخابات من خلال تعريفهم بالمرشحين والبرامج الانتخابية وتعبئتهم للمشاركة في الانتخابات لذلك تعنى الدول وبخاصة الديمقراطية منها بوضع ضوابط للحملة الانتخابية وتنظيمها وتحقيق المساواة بين المرشحين في هذه المرحلة بالذات وقد تصل هذه الضوابط الى بعض الاحكام العقابية لمخالفي هذه الضوابط[٦٢]، وسنتعرض لتعريف الدعاية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها وضوابطها في الفرع الاول من هذا المطلب اما الفرع الثاني فسنخصصه الى ضوابط الانفاق الانتخابي في كل من فرنسا والعراق.

الفرع الاول

(احكام الدعاية الانتخابية)

اولاً: المقصود بالدعاية الانتخابية

كلمة (دعاية) مشتقة من اصل لاتيني (propacat us) اي يبذر او ينشر وهي في اللغة الانكليزية (propaye) اي التنشئة والتنمية ومفهومها هو نشر الاراء ونقلها من شخص الى اخر ومن جيل الى جيل[٦٣].

ويعرفها بعض الفقه بانها (مجموعة الاعمال التي تؤديها الاحزاب السياسية او المرشحون لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهاً سياسياً محدداً للحزب بهدف الوصول الى السلطة)[٦٤] كما عرفها البعض الاخر من الفقه بانها(مجموعة الاعمال التي يقوم بها الحزب او المرشح بغرض اعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته واهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والامكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات)[٦٥].

وعرفها (والتر ليبمان)[٦٦] (محاولة للتأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض تعتبر غير علمية او ذات قيمة غير مؤكدة في مجتمع ما وفي زمن معين).

كما عرفها البعض الاخر بانها (احدى المراحل التمهيدية الحيوية المهمة والمثيرة التي تسبق العملية الانتخابية كونها الوسيلة التي يتم بها تعرف المواطنين على المرشحين وبرامجهم الانتخابية المقترحة وهي ايضاً احدى الركائز الاساسية لإنجاح عملية انتخابية ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة)[٦٧] ومن خلال ما تقدم يتضح ان للدعاية الانتخابية اربعة اركان هي: (المرشحين والناخبين ووسائل الاتصال والهدف من الدعاية الانتخابية ويتمثل في وجهين ايجابي في اقناع اكبر عدد ممكن من الهيئة الناخبة وسلبي في مواجهة دعايات المنافسين والرد عليها).

ثانياً: مبادئ الدعاية الانتخابية

لا تتحقق النزاهة في الانتخابات الا في ظل وجود ضوابط تشريعية معينة تحكم الانتخابات ومن اهم هذه الضوابط التشريعية الدعاية الانتخابية في ظل التزامها بمبادئ حاكمة ويمكن ايجازها بمبادئ ثلاث كالاتي:

١. مبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة الدعاية الانتخابية نظراً لعمق وحجم الدور الذي تؤديه الدعاية الانتخابية في تأثيرها على ارادة الناخبين وتوجيهاتهم الانتخابية فقد حرصت الدول على تحقيق المساواة بين المرشحين في اثناء ممارستهم للدعاية الانتخابية من حيث المكان والوسائل والميزانيات المادية المخصصة لهذه الدعاية الانتخابية وعدم التمييز بين مرشح واخر بسبب الدين والعقيدة والمذهب او المركز المالي او التأييد الحكومي[٦٨] اذ يجب العمل والسعي لكفالة المساواة بين المرشحين لدى استخدام وسائل الاعلام ومحاربة التمييز والمحاباة للبعض دون البعض الاخر سواءً من حيث المساعدات المالية التي تمنحها السلطة العامة

للمرشحين لتنظيم الدعاية الانتخابية او استخدام وسائل الاذاعة والتلفزيون (وسائل الاعلام المرئية والمسموعة) كونهما من اخطر الوسائل الاعلامية تأثيراً في الجمهور[٦٩].

ويجوز ان يتم منح وسائل الاعلام الحرية الكاملة لمساندة حزب معين او مساندة حملته الاعلامية من دون الضغط على الاعلام او الزامه لتبني مساندة الاحزاب المعارضة، ولكن بخصوص الاذاعة العامة او الوسائل المرئية والمسموعة التابعة للحكومة او للسلطة العامة عليها اتاحة الفرصة المتساوية لجميع الاحزاب والمرشحين في تخصيصها لأوقات الانتخابات[٧٠] من اجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في طرح برامجهم الانتخابية امام الجمهور.

اما فيما يخص نوعية المساواة المقصودة بين المرشحين او الاساس الذي يعتمد عليه في منح هذه المساواة فقد يتم بناءً على ما حصل عليه الحزب الفائز في الانتخابات السابقة اي الاعتماد على الحجم الانتخابي للحزب في الانتخابات السابقة فهذا الحزب يحصل على مساندة اكبر من غيره من المشاركين في العملية الانتخابية[٧١] ولكن برأينا هذا الامر لا يحقق المساواة بين الاحزاب ومرشحي الانتخابات في منحهم الفرص المتكافئة في الدعاية الانتخابية كونه لا يمنح او لا يعطي الحلول المناسبة بكيفية التعامل مع الاحزاب الجديدة او القليلة الشأن او الثقل في العملية الانتخابية وكذلك (المرشحين المستقلين) خارج الاحزاب[٧٢] كما ان المساواة في الانفاق الانتخابي المالي يعد من مصاديق تحقق مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية اذ يجب ان تتحقق المساواة في حجم الاموال المنفقة في الحملات الانتخابية من اجل ايصال البرامج الانتخابية للمرشحين والاحزاب المشاركين في العملية الانتخابية[٧٣] من اجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وزيادة الوعي الثقافي الانتخابي لدى الناخبين اثناء الحملة الانتخابية.

٢-حيادية السلطة العامة في الدعاية الانتخابية

اذ تلتزم السلطة العامة بواجب الحياد ازاء كافة الاحزاب والمرشحين عند تنظيمها للحملة الانتخابية، مع عدم الاخلال بهذه الحيادية من خلال موظفيها ومواردها العامة والحرص على عدم استغلال النفوذ الوظيفي او موارد الدولة العامة ووسائلها واجهزتها في الحملات الانتخابية بما يحقق فرص متكافئة في الاستفادة لجميع الاطراف المتنافسة في الدعاية الانتخابية التي تنظمها السلطة العامة في الدولة، بما في ذلك تشكيل ادارات انتخابية مستقلة لإدارة العمليات الانتخابية غايتها ابعاد الجهات المتنفذة في الدولة من التحيز لصالح احدى الجهات المترشحة لخوض الانتخابات في الدولة[٧٤].

٣- صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية

احدى الوسائل اللازمة لتحقيق نزاهة الانتخابات هو ان تكون الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية صحيحة وسليمة وبعيدة عن الخداع والايهام واضلال الراي العام وتقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بوضع

ضوابط لتنظيم الدعاية الانتخابية فتحدد المسموح من الوسائل المستخدمة فيها وتحدد المحظورات او الممنوعات التي في حال اللجوء استخدامها سيتعرض المخالف للمسائلة القانونية[٧٥] ويتبين من كل ما تقدم بان الحملة او الدعاية الانتخابية محكومة بضوابط ومبادئ حاكمة قانونية وضعت من قبل الهيئات المشرفة على الانتخابات طبقاً للقوانين الانتخابية وبخلاف هذه الضوابط يكون هؤلاء المرشحين والكيانات السياسية مسؤولة قانوناً امام الهيئة المشرفة على الانتخابات.

بعد استعراض المبادئ الحاكمة للدعاية الانتخابية، نأتي الان الى التعرض الى الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية في كل من فرنسا والعراق، اذ نتناولها من عدة جوانب.

١- **مدة الدعاية الانتخابية** او تحديد موعد الدعاية الانتخابية اذ تحرص قوانين الانتخاب على تحديد المدة التي يسمح خلالها للمرشحين التعبير عن آرائهم وعرض افكارهم وبرامجهم الانتخابية واستخدام وسائل الدعاية المحددة وغالباً ما تكون هذه المدة قصيرة نسبياً بحيث يجد الناخب وقتاً للتفكير واخذ القرار الملائم في المدة ما بين الاجراءات النهائية للدعاية ووقت التصويت، وفي فرنسا التي تعد من الدول الرائدة في تنظيم عملية الدعاية الانتخابية ووضع ضوابط لها منذ فترة طويلة من خلال تشريعات عدة [٧٦]

فيما يخص مدة الحملات الانتخابية فتبدأ الحملات الانتخابية للجمعية الوطنية من اليوم العشرين السابق على الاقتراع ويجب ان تودع اعلانات الترشيحات في نسخة مزدوجة لدى البلدية قبل ٢١ يوماً من بدء الاقتراع ويوقع على هذا الاعلان او الاقرار من المرشح ويجب ان يبين اسمه ولقبه، وتاريخ ومحل الميلاد ومحل السكن والمهنة[٧٧].

اما بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية فأن الحملة تبدأ من اليوم الذي تنشر فيه قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ولمدة خمسة عشر يوماً على الاقل قبل يوم الانتخاب بالنسبة لانتخابات الدور الاول وتنتهي المعركة في منتصف ليل يوم الجمعة السابق على الانتخابات[٧٨].

اما في العراق فتبدأ الحملات الانتخابية للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية ابتداءً من تاريخ المصادقة على المرشحين على ان تتوقف قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع[٧٩] وتكون الحملات الانتخابية لكافة الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم حرة وضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية[٨٠].

عليه وبناءً على ما تقدم فان مدة الحملة الانتخابية في العراق وفرنسا تبدأ قبل مدة معينة ومحددة من قبل الجهة المشرفة على العملية الانتخابية وهي المؤسسة الانتخابية المسؤولة عن إدارة الانتخابات وهذه المدة تبدأ بعد اعلان القائمة النهائية للمرشحين وهي يستلزم ان تكون مدة كافية لبدء الحملة الانتخابية والوفاء بالتزاماتها كما تنتهي هذه المدة في موعد معين قبل بدء الانتخابات على الاكثر بيوم واحد ليتسنى بدء فترة الصمت الانتخابي.

٢-التزامات المرشحين ووسائل الاعلام في الدعاية الانتخابية

حددت وافردت القوانين الانتخابية[٨١] في فرنسا الالتزامات التي يجب ان يلتزم بها المرشحون خلال مدة الحملة الانتخابية اذ هناك عدد من الالتزامات ندرجها بالاتي:

١. يسمح للمرشحين بعقد الاجتماعات الانتخابية على ان تكون في مكان مغلق وليس في الطريق العام اما الزيارات العامة للأحياء فيمكن اجراؤها في الطريق العام.
٢. ارسال بطاقات الانتخاب واعلانات المبادئ التي يخوض المرشحون الحملة الانتخابية وفقاً لها.
٣. لصق اعلانات الدعاية في الاماكن المخصصة لها ويكون محظوراً في غير هذه الاماكن[٨٢].
٤. كما يحظر على المرشحين استخدام الوان العلم الوطني (الاحمر والازرق والابيض) في لافتات الدعاية الانتخابية[٨٣].
٥. قرار رئيس الوزراء الصادر في تاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٥ الذي تضمن حظر استخدام اماكن العمل في الاجتماعات ذات الطبيعة السياسية من قبل الاحزاب السياسية او دعوة احد ممثليها لعقد اجتماع عام في اماكن العمل[٨٤].

اما في العراق فقد اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من الانظمة المتعاقبة التي تولت تحديد الضوابط والالتزامات التي يلتزم بها المرشحون والاحزاب والتنظيمات السياسية المرشحة للانتخابات وكذلك الضوابط التي يلتزم بها وسائل الاعلام[٨٥] يمكن ادراجها:

١. تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ولصق الاعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات[٨٦].
٢. يمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين في مراكز الاقتراع ومحطاته او ممارسة الدعاية لمسافة تقل عن (١٠٠) متر من اماكن ومراكز ومحطات الاقتراع او الابنية التابعة للمفوضية[٨٧].
٣. يمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين لأغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم[٨٨].
٤. لا يجوز يوم التصويت ممارسة اي صورة من صور الدعاية الانتخابية[٨٩].
٥. يمنع استغلال ابنية ومؤسسات الدولة واماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية[٩٠].
٦. يحظر استخدام شعار الدولة الرسمي لأغراض الدعاية الانتخابية من قبل الاحزاب المرشحة للانتخابات وبقية التحالفات والمرشحين[٩١].

٧. يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على الناخبين ونتائج الانتخابات[٩٢].
٨. يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين من اصدار بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او حزب سياسي في العملية الانتخابية او ضد المفوضية.
٩. يحظر على مرشحي الانتخابات من الاحزاب والتحالفات السياسية وكل مشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية افكاراً تدعو الى اثارة العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية اوو التكفيرية او القبلية او الاقليمية سواءً عن طريق الشعارات او الصور او الخطابات او وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة.
١٠. لا يجوز لأي مرشح او اي من العاملين في دوائر الدولة او اعضاء السلطات المحلية ان يقوموا يوم التصويت بتوزيع دعاية انتخابية.
١١. لا يجوز وضع اعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليه من قبل المفوضية.
١٢. عدم التعرض او الاعتداء لأية دعاية انتخابية تخص الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين بالشطب او التمزيق او غيرها.
١٣. يمنع على جميع المرشحين استخدام صور او اسماء رؤساء الاحزاب والتحالفات السياسية التي لا ينتمون اليها ولم يكونوا ضمن قوائم مرشحيهم في الدعاية الانتخابية.
١٤. على المرشحين والاحزاب السياسية والتحالفات ازالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي للاقتراع وبعكسه يتم ازالتها وتحميله كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التأمينات المودع لدى المفوضية[٩٣].

اما بالنسبة لوسائل الاعلام والتزاماتها في القانون العراقي، فقد عرفها نظام وسائل الاعلام رقم (٤لسنة٢٠٢٠) من القسم الاول/ المادة ٢/ التعاريف للمصطلحات بانها (وسائل الاعلام المعتمدة الادوات والوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اي وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المثقفين الاخبار او المعلومات او البرامج التثقيفية او غيرها المعتمدة من قبل المفوضية) اما بالنسبة لإجراءات اعتماد الاعلاميين فقد عرفها النظام اعلاه بانها(هي الاجراءات الخاصة باعتماد ممثلي وسائل الاعلام الصادرة عن المفوضية)، وحسنا فعل المشرع المتمثل بالمفوضية بإصداره للنظام اعلاه اذ حدد فيه الالتزامات والضوابط المتاحة امام وسائل الاعلام لغرض التقيد بها اثناء تأديتها لأعمالها واجراءاتها خلال الحملة الانتخابية كما انها حددت الاجراءات القانونية

التي تتخذ بحق المخالفين من وسائل الاعلام لضوابط والالتزامات المحددة بموجب القانون والتعليمات والانظمة الصادرة عن المفوضية[٩٤].

حددت المفوضية الاجراءات التي تتولاها وسائل الاعلام كالاتي:[٩٥]

١. تثقيف الناخبين وتوعيتهم بشأن اي حدث انتخابي مقبل باستخدام نشرات الاخبار والبرامج التلفازية والاذاعية والالكترونية.
٢. تمكين المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية من تقديم برامجهم الانتخابية بشكل عادل.
٣. توفير مدة بث يتم الانفاق عليها للحملات الاعلامية التي تقوم بها المفوضية.

وفي سبيل تأدية واجباتها يحق لوسائل الاعلام دخول الاماكن والمراكز الانتخابية التي تحددها المفوضية لتغطية مراحل العملية الانتخابية كافة وفقاً لإجراءات صادرة عنها[٩٦].

اما الالتزامات التي حددتها المفوضية والتي تلتزم بها وسائل الاعلام عند القيام بأعمالها، فهي:[٩٧]

١. التزام الدقة والامانة والصدق وقواعد السلوك الاعلامي في نقل المعلومة الانتخابية عند تغطيتها للعملية الانتخابية.
٢. عدم نشر اي معلومة تخص مراحل العملية الانتخابية دون التأكد من صحتها لدى مصادرها الرسمية والاشارة بوضوح الى الانظمة والاجراءات والبيانات التي تصدر عن المفوضية.
٣. عدم تشويه او تحريف اية معلومة صادرة عن المفوضية تتعلق بالعملية الانتخابية او اي نشاط انتخابي اخر سواء كانت هذه المعلومات مدفوعة الثمن كالأخبار والنشاطات الاعلامية الاخرى.
٤. عدم التدخل في عمل موظفي المفوضية والتقيد بما يصدر من تعليمات.
٥. عدم تصوير اي شخص متواجد في مراكز المفوضية دون موافقة صريحة منه.
٦. الحفاظ على سرية الاقتراع وعدم الكشف عن نية الناخب في التصويت او بياناته الشخصية.
٧. عدم عرقلة انسيابية دخول الناخبين الى مراكز التسجيل والاقتراع.

عليه فقد حدد المشرع في كل من العراق وفرنسا وقنن تشريعياً مجموعة من القواعد والضوابط الواجب اتباعها والالتزام بها من قبل مرشحي الحملات الانتخابية خلال مدة هذه الحملات بالإضافة الى الضوابط التي يلتزم بها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة التابعة للحكومة لكي تجري الانتخابات بصورة منضبطة ومسؤولة حتى لا يتم مخالفة الضوابط والانحراف بها عن غير المسار المرسوم لها.

الفرع الثاني

(ضوابط الانفاق الانتخابي)

لا يقتصر مفهوم الانفاق الانتخابي او تمويل الدعاية الانتخابية على السيولة النقدية فقط بل يشمل كل الامور التي تقدم مزايا مادية او عينية، وقد حددت القوانين الانتخابية الحد الاقصى للأنفاق الانتخابي في غالبية الدول، ففي فرنسا صدرت عدة تشريعات التي وضعت المبادئ او الضوابط الحاكمة لعملية الانفاق الانتخابي[٩٨].

وقد نظم القانون رقم (١٢٩٢ الصادر في ٦/ ١١/ ١٩٦٢) المعدل في (٥/ ٤/ ٢٠٠٦) الاجراءات الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية اذ يوجد نوعان من التمويل هما:

١. التمويل العام: وهو منظم بموجب القانون رقم (١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢) المعدل في ابريل عام ٢٠٠٦ المتعلق بتمويل الاحزاب السياسية.
٢. التمويل الخاص: وهو الذي يتم عن طريق الاشخاص او المؤسسات السياسية او الاحزاب التي ينتمي لها المرشح[٩٩]، يوضع حساب المرشح تحت تصرف المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين للجولة الثانية لغرض التأكد من شرعية الاموال ومصادرها واوجه انفاقها، وبموجب القانون اعلاه يجب ان لا يتجاوز سقف النفقة في الحملة الانتخابية في الدور الاول عن (١٣.٧) مليون يورو وفي الجولة الثانية (١٨.٣) مليون يورو، وفي حالة التجاوز يلزم المرشح برد قيمة ما زاد للخزانة العامة دون ان يترتب على ذلك اخراجه كونه مرشح في الانتخابات الرئاسية وقد حددت القوانين الفرنسية[١٠٠] المبالغ التي تقوم الحكومة بسدادها للمرشحين وهي نسبة (العشر) من الحد الاقصى المحدد بموجب القوانين للنفقات التي يتكبدها المرشح والشرط لهذا السداد من قبل الدولة ان يحصل المرشح على نسبة ٥٪ على الاقل من عدد الاصوات الصحيحة للدورة الاولى للاقتراع.

عليه يلاحظ مدى دقة التنظيم القانوني لأعمال الدعاية الانتخابية ومدى اهتمام المشرع الفرنسي بهذه المرحلة المهمة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية وهوما لم يعط مجال واسع للإدارة الانتخابية للتدخل في وضع بعض الضوابط او القواعد الخاصة بهذه المرحلة من العملية الانتخابية لكن في نفس الوقت هناك دور رقابي تمارسه جهة الإدارة في هذه المرحلة يتمثل في بعض الحالات بالإمكان ادراجها على سبيل المثال وفق الاتي:

١. ان الاجتماعات التي تتم في مكتب المنتخب يستطيع الموظف المنتدب من مدير الامن او العمدة ان يحضرها كما يملك سلطة فض الاجتماع في حال حدوث اعتداءات مادية.
٢. لجنة الدعاية الكائنة في كل دائرة انتخابية التي تقوم بتوزيع الدعاية تنشأ عن طريق مدير الامن ويرأسها قاض ويعين المرشحون وكيلاً يشارك في اعمال اللجنة بصوت استشاري[١٠١].

٣. ما يقوم به (مجلس الاذاعة والتلفزيون الفرنسي) لتحديد ساعات البرامج وطريقة اخراجها للجمهور، كذلك متابعة الإدارة لمدى التزام المرشح بالضوابط القانونية التي نصت عليها القوانين الفرنسية المشار اليها اعلاه ومنها عدم الالتزام بالأماكن المحددة للإعلانات الحائطية وعدد احجام المنشورات والوان لافتات الدعاية الخ من الضوابط الاخرى التي سبق ذكرها.

اما في العراق فالمبدأ العام في تمويل الحملة الانتخابية هو التمويل الذاتي، اذ يتحمل كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية على ان تكون مواردها مشروعة[١٠٢] بالتالي فالمبدأ العام الذي يعد نتيجة حتمية للمبدأ الاول هو حظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الاوقاف الدينية الو من اموال الدعم الخارجي اي من الاشخاص الاجنبية سواءً اكانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين فالحظر هنا عام ومطلق والمطلق يجري على اطلاقه[١٠٣].

وقد عرفت التعليمات الانتخابية[١٠٤] الانفاق الانتخابي (مجموع الاموال النقدية والعينية التي يتم انفاقها من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين خلال مدة الحملة الانتخابية) كما حددت التعليمات اعلاه سقف الانفاق الانتخابي[١٠٥] وفقاً للمادة (٦/ اولاً وثانياً منها ان يكون الحد الاعلى للإنفاق الانتخابي للمرشح من مبلغ متغير قدره (٢٥٠) مئتان وخمسون ديناراً مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح عنها، اما بالنسبة للحزب والتحالف السياسي فيكون سقف الانفاق الانتخابي من المبلغ المخصص للمرشح المشار اليه اعلاه مضروباً بعدد المرشحين لقائمة الحزب او التحالف السياسي في الدائرة الانتخابية.

ووفقاً للمبدأ العام في الانفاق الانتخابي في العراق وهو التمويل الذاتي، فلا يجوز لأي حزب او تحالف سياسي او مرشح قبول او استلام اية مساهمة من اشخاص او جهات اجنبية سواءً بشكل مباشر او غير مباشر، كذلك لا يجوز استلام اية مساهمة من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة[١٠٦] كما يتوجب على كل حزب او تحالف سياسي او مرشح فرد ان يقوم بتعيين محاسب مالي يتولى تنظيم الشؤون المالية الخاصة للحملة الانتخابية مع تدوين جميع التصرفات المالية واعداد التقارير المالية المتعلقة بها[١٠٧].

وفي جميع الاحوال على الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد تقديم تقاريرهم المالية الخاصة الاولية بحسابات الحملة الانتخابية بناءً على طلب المفوضية وخلال مدة (١٥ يوماً) بعد يوم الاقتراع متضمنة هذه التقارير كل من (مجموع المساهمات النقدية والعينية مع مجموع النفقات المصروفة)[١٠٨] اما التقارير المالية النهائية للحملة الانتخابية فيتم تقديمها خلال (٣) يوم من تاريخ اعلان النتائج الاولية ولغرض تحقيق الشفافية والنزاهة تتولى المفوضية نشر التقرير المالي النهائي للحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد على موقعها الالكتروني او اية وسيلة نشر اخرى تراها مناسبة[١٠٩]، وتعد اي مخالفة لهذه التعليمات مخالفة قانونية تعطي لمجلس المفوضين

صلاحية فرض العقوبات الاتية على المخالفين لها[١١٠] (الغرامة المالية–الغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد–الغاء المصادقة على اعتماد وكيل الحزب السياسي –الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد مراقب –الغاء نتائج مرشح او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة او اكثر).

اما في حال اعتبار المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون يحيل مجلس المفوضين مرتكبي المخالفة الى المحاكم المختصة [١١١] علماً ان للمفوضية تشكيل لجان لرصد هذه المخالفات ومتابعتها وتوثيقها وبالذات المخالفات المتعلقة بتكاليف الحملة الانتخابية للحزب والتحالف السياسي والمرشح الفرد طيلة مدة الحملة الانتخابية[١١٢].

عليه فقد نظمت القوانين والتعليمات الانتخابية كل صغيرة وكل كبيرة تخص الدعاية او الحملة الانتخابية بما فيها سقف الانفاق الانتخابي ومدة الحملة الانتخابية وتاريخ بدئها وانتهائها وفترة الصمت الانتخابي كما انها وضعت جزاءات معينة على مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية المشار اليها اعلاه وهذا ما يدعم الالتزام بهذه الضوابط، ولكن ما يؤخذ على احكام الحملة الانتخابية في العراق عدم تحديدها حداً اعلى واعتماده النسبة (٢٥٠ دينار) وهو مبلغ متغير كضابط للحد الاعلى للإنفاق على الحملة الانتخابية مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية وهذا ما يجعله مبلغاً ضخماً قد لا يحقق المساواة والتكافؤ بين المرشحين في المقدرة المالية على الانفاق الانتخابي ويدع مجالاً كبيراً لحصول البذخ من قبل بعض المرشحين ميسوري الحال او ذوي المقدرة المالية ولا يضع مجالاً للمنافسة المتكافئة بين المرشحين في الحملات الانتخابية، ولكن لا يمكن ان نغفل ان وضع الضوابط الانتخابية خطوات جيدة في مجال الرقابة على الانفاق الانتخابي وخاصة فيما يخص وضع او تشكيل لجان رصد للمخالفات التي تحصل من المرشحين لضوابط الانفاق الانتخابي، لوجود جزاءات متنوعة تفرض عند مخالفة هذا الضوابط وهذه خطوة متقدمة في مجال الرقابة على الانفاق الانتخابي كما انها تحقق المساواة بين المرشحين خلال مرحلة ممارسة الحملة الانتخابية.

الخاتمـــة:

اولاً/ النتائج:

١. يقوم بإعداد جداول الناخبين في فرنسا لجنة ادارية في كل مكتب انتخابي مكونة من ثلاثة اعضاء وهذه اللجنة تقوم بمهمتين اساسيتين هما فحص طلبات التسجيل والاخرى تنقيح القوائم الانتخابية حيث يتم شطب الناخبين الذين فقدوا اهليتهم وهناك لجنة ادارية مركزية تقوم بإعداد (قائمة عامة) للناخبين في البلدية من واقع القوائم الخاصة بكل مكتب من مكاتب الاقتراع وتقتصر عملها على تجميع ومركزة بيانات الناخبين دون ان يكون لها سلطات رئاسية على اللجنة الادارية الخاصة.

٢. وفي العراق تتولى المفوضية فتح مراكز التسجيل لغرض اجراء عملية التحديث لسجل الناخبين بايومترياً ضمن المدة المحددة وتتم عملية تسجيل بيانات الناخبين البايومترية (شخصيا) ولا يجوز الانابة في عملية التسجيل وفقاً للإجراءات التي تصدرها المفوضية، كما تخضع عملية تسجيل الناخبين وتحديث بياناتهم للرقابة المحلية والدولية والاعلامية ووكلاء الاحزاب السياسية المعتمدين لدى المفوضية.

٣. عملية اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية من الاختصاصات التي من الممكن ان تعطى للإدارة الانتخابية، وغالباً ما يعطى هذا الاختصاص الى السلطة التشريعية عن طريق سن القوانين الانتخابية وتضمينها الية تقسيم الدوائر الانتخابية وهذا ما معمول به في كل من العراق وفرنسا.

٤. تعد مرحلة الدعاية الانتخابية من اهم الضمانات الاساسية لإتمام العملية الانتخابية بحياد ونزاهة فهي تهدف الى توعية وتثقيف الناخبين بدورهم في عملية انجاح الانتخابات لذلك تعنى الدول وبخاصة الديمقراطية منها بوضع ضوابط للحملة الانتخابية وتنظيمها وتحقيق المساواة بين المرشحين في هذه المرحلة بالذات وقد تصل هذه الضوابط الى بعض الاحكام العقابية لمخالفي هذه الضوابط.

ثانياً/ التوصيات:

١. نقترح العمل على احالة مهمة ترسيم الدوائر الانتخابية في العراق الى لجنة متخصصة ومحايدة ومن اختصاص القضاة حصراً تتولى هذه المهمة بمراعاة العوامل التاريخية والجغرافية والديمغرافية والاحصائية مع مراعاة عدم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة لتسهيل الامر على الناخب ونفضل اعادة العمل بالقانون الملغي رقم ٩لسنة٢٠٢٠ الذي قسم المحافظة الى عدد من الدوائر الانتخابية اذ ان هذا الامر مما يسهل اتخاذ القرار على الناخب وتسهيل الحملة الانتخابية على المرشح ومراعاة مبدأ المساواة العددية والحسابية والعدالة والمراجعة الدورية لموضوع ترسيم الدوائر الانتخابية وتحديد هذه المدة.

٢. اعتماد نتائج الاحصاء السكاني الحديث الذي اجري في ٢٠-٢١/ ١١/ ٢٠٢٤ كأساس لتحديث بيانات الناخبين.

٣. اضافة ضوابط جديدة للحملة الانتخابية من خلال وضع قواعد وضوابط قانونية تفرض العدالة والمساواة بين المرشحين اثناء ممارسة الدعاية الانتخابية، ومنها تحديد احجام البوسترات واماكن تعليقها وازالة اعلانات المخالفين على الفور وفرض جزاءات رادعة على المخالفين واخضاع الانفاق الانتخابي الى ضوابط دقيقة والعمل بها واخضاع وسائل الاعلام للرقابة من قبل المفوضية والقضاء اثناء الحملة الانتخابية.

الهوامـــش

(١) زهرة بن جيلاني: مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٦.

(٢) قانون الانتخاب الفرنسي رقم (٩٧-١٠٢٧) الصادر في ١٠/ نوفمبر/ ١٩٩٧.

(٣) المادة (٧٩-٥٨٧) من القانون الصادر في (٧ جولاي ١٩٧٩).

(٤) د٠سعيد حمودة الحديدي: المرجع السابق، ص٢٦٥

(٥) المرجع السابق، ص٢٦٧

(٦) وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٧٨ عندما قامت اللجنة المركزية بحذف العديد من الناخبين المقيمين في قائمة الناخبين التي اعدتها اللجنة الادارية المختصة المتعلقة بمكتب الاقتراع الاول في الدائرة الانتخابية الاولى لمدينة (مونبيليه) وطعن بهذا التصرف امام المحكمة الادارية فقضت بالغاء قرار اللجنة المركزية لانعدام صلاحياتها الرئاسية على اللجنة الادارية التي تعد وحدها صاحبة الاختصاص الاصيل بوضع القوائم الانتخابية الا ان رئيس البلدية طعن بهذا القرار فانتهى مجلس الدولة الى تأييد حكم المحكمة الادارية، متاح على الموقع الرسمي الالكتروني لمجلس الدولة الفرنسي (رقم القرار CE:N10900 Reading of February 17.1978(freche).

(٧) اوضحت المادة(٦ من القانون الاساسي رقم ٩٧لسنة ١٩٧٦ ان تشكيل كل لجنة ادارية من السفير او رئيس البعثة القنصلية او من ينوب عنهم وعضوان احتياطيان تعينهم جمعية الفرنسيين في الخارج، اما اللجنة الانتخابية تنص المادة (٧) من القانون اعلاه انها تقوم باعتماد القوائم الانتخابية القنصلية المعدة بواسطة (اللجان الادارية) وتتكون اللجنة الانتخابية من (١-عضو او عضو سابق لمجلس الدولة يعينه نائب رئيس المجلس / رئيساً ٢-ثلاثة اعضاء من العاملين بوزارة الخارجية ٣-قاض او قاض سابق بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الاول لمحكمة النقض ٤-قاض او قاض سابق بمحكمة المحاسبات يعينه الرئيس الاول لها)، الرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢

(٨) الناخب هو كل من له حق التصويت اما الناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر داخل العراق بعد (٩/ ١٢/ ٢٠١٣) لأي سبب كان على ان يكون مسجلاً في وزارة الهجرة والمهجرين. (المادة١/ ثاني عشر وثالث عشر) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

(٩) المادة (٢/ من نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم ١ لسنة ٢٠٢٣) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(١٠) سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي اسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم اعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه اما سجل الناخبين النهائي: سجل الاسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض (المادة ١/ رابع عشر وخامس عشر) من نظام رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

(١١) المادة (٣/ ٤) من نظام رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

(١٢) اذ يتم عرض سجل الناخبين الابتدائي من قبل المفوضية في مراكز تسجيل الناخبين ضمن فترة التحديث التي تحددها المفوضية ومدرجة فيه اسماء الناخبين وفقاً للحروف الابجدية، المادة (٤/ ١، ٢، ٣) من نظام رقم (١لسنة ٢٠٢٣).

(١٣) المادة (٢) من نظام رقم (١لسنة ٢٠٢٣).

(١٤) المادة (٥/ ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) من نظام رقم (١لسنة ٢٠٢٣)

(١٥) المادة (٥/ ٧) من نظام رقم (١لسنة ٢٠٢٣)

(١٦) كان يشترط لضمان جدية الترشح ضرورة حصول المرشح على تأييد (٥٠ عضواً) على الاقل من اعضاء هذه الهيئة، وفي سنة ١٩٦٢ تم تعديل الدستور على نحو يسمح بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام من الشعب الا ان القانون الاساسي رقم ١٢٩٢ الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ الخاص بتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام قد اشترط ضرورة حصول المرشح على (١٠٠ توقيع) من فئات معينة (اعضاء البرلمان بمجلسيه واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمستشارين العموميين والعمد) وبعد ذلك اجرى المشرع الفرنسي عدة تعديلات على (الفقرة الثانية من البند الاول للمادة الثالثة من القانون الاساسي رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ كان اخرها بموجب القانون الاساسي رقم ٢٢٣لسنة٢٠٠٧ حيث اصبح الحد الادنى لعدد توقيعات التأييد (٥٠٠ توقيع) واضحى عدد الاعضاء الذين يحق لهم تأييد مرشحي الرئاسة حوالي (٤٧ الف) عضو او(٤٢ الف) عضو وهذه التعديلات نجحت في تقليص عدد المرشحين الى عشرة مرشحين في انتخابات سنة ١٩٨١، د.سعيد حمودة الحديدي: المرجع السابق، ص٥١٠

(١٧) (الفقرة الثانية من البند الاول / المادة الثالثة) من القانون الاساسي رقم ١٢٩٢لسنة ١٩٦٢

(١٨) (الفقرة الاخيرة من البند الاول من المادة الثالثة من القانون الاساسي رقم ١٢٩٢لسنة ١٩٦٢) ومن الناحية العملية يقوم المجلس الدستوري بنشر بيانات الموقعين على نماذج التأييد في الموقع الرسمي للمجلس عبر شبكة المعلومات الدولية.

(١٩) اذ يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين هما مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وكلا المجلسين يتمتعان بسلطات شبه متساوية في المجال التشريعي، ويتم اختيار مجلس الشيوخ بكافة اعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر اما الجمعية الوطنية فيتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويسأل اعضاء الحكومة فردياً وتضامنياً امام الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ، كما تجدر الاشارة انه طبقاً للمادة (١٢١ من القانون الاساسي تنقضي سلطات الجمعية الوطنية في يوم الثلاثاء من شهر ابريل من العام الخامس التالي على انتخابها فالمدة القصوى للهيئة التشريعية (الجمعية الوطنية) خمسة اعوام، كما يستطيع رئيس الجمهورية ان يحل الجمعية الوطنية قبل المدة اعلاه، لمزيد من التفصيل. ينظر: د. ناجي امام محمد: المرجع السابق ص٣٨٣ وما بعدها.

(٢٠) يعد هذا التحريم من المسائل التقليدية في فرنسا اذ تم وضعه بموجب قانون ١٧ يوليو ١٨٨٩ لمنع المرشح من الترشيح في العديد من الدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(٢١) وفقاً للمادتين (٤٤، ٤٥) من القانون الانتخابي يجب توافر ثلاثة شروط لغرض الترشيح لمقعد النائب وهي (١–ان يكون حاملاً للجنسية الفرنسية، ٢–ان يكون عمره على الاقل ٢٣ عاماً ٣–ان يستوفي الالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية) اي انه بالإمكان ترشيح كل مواطن فرنسي له صفة الناخب طبقاً لنص المادة (١٢٧) من القانون الانتخابي.

(٢٢) د. صلاح الدين فوزي: النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٩٠

(٢٣) المادة (١/ اولاً/ ٧) من نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم (٧لسنة٢٠٢٣) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٢٤) تمارس هذه الدائرة المهام التالية:

١– تغطية جميع نشاطات المفوضية وابراز اهمية هذه النشاطات من خلال نشرها عبر وسائل الاعلام المختلفة

٢- اعداد مفردات الحملة الاعلامية للعمليات الانتخابية في المكتب الوطني وتهيئة مفردات الخطة الاعلامية في مكاتب المحافظات.

٣- القيام بنشاطات التوعية ونشر الثقافة الانتخابية بين الناخبين والاحزاب والمنظمات (المادة ٦/ رابعاً/ أ) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١لسنة٢٠٢٣).

(٢٥) المادة (٦/ رابعاً/ ٤-٥) من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١لسنة٢٠٢٣).

(٢٦) تتكون دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري وتمارس اعمالها من خلال عدة شعب هي (العلاقات الانتخابية، المعلومات الانتخابية، التصاميم، شؤون المرشحين، الاعلام، الموقع والتطبيقات الالكترونية) المادة (٦/ رابعاً/ ب/ ٤) من النظام الداخلي للمفوضية.

(٢٧) المادة (٨/ ثانياً/ و) من النظام الداخلي للمفوضية.

(٢٨) المادة (٨/ ثالثاً/ و) من النظام الداخلي للمفوضية.

(٢٩) المادة (٥/ اولاً-ثانياً-ثالثاً-رابعاً-خامساً-سادساً) من النظام الداخلي للمفوضية.

(٣٠) وفقاً لقانون رقم (٣٦لسنة٢٠١٥)

(٣١) الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ووزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارتي الدفاع والداخلية ومستشارية وجهاز مكافحة الارهاب وهيئة النزاهة ومجلس القضاء الاعلى كلاً حسب اختصاصه.

(٣٢) المادة (٢/ ثالثاً) من نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم ٧لسنة ٢٠٢٣

(٣٣) المادة (٢/ رابعاً) من نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليه رقم ٧لسنة ٢٠٢٣

(٣٤) المادة (٥/ رابعاً) من نظام رقم ٧لسنة٢٠٢٣

(٣٥) المادة (٨و٩) من نظام رقم ٧لسنة٢٠٢٣.

(٣٦) المادة (١٠) من نظام رقم ٧لسنة٢٠٢٣.

(٣٧) المادة(١١) من نظام رقم ٧لسنة٢٠٢٣

(٣٨) المواد (١٧و١٦) من نظام رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

(٣٩) د. سعاد الشرقاوي، د.عبد الله ناصف: المرجع السابق، ص٣٢٦

(٤٠) د. منذر الشاوي: النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٧٠

(٤١) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨٦

(٤٢) المادة (١٢) من قانون رقم ٤لسنة٢٠٢٣ المشار اليه اعلاه.

(٤٣) رايموند كارفيلد: العلوم السياسية، الجزء الاول، ترجمة د. فاضل زكي، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٣، ص١٠٥، اشار اليه د. رزكار عبد ال محمود: المرجع السابق، ص٢١٦.

(٤٤) دعاء احمد عبد الحميد عبود: المرجع السابق، ص٣٥٢.

(٤٥) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٥٨.

(٤٦) المرجع السابق: ص٢٥٩.

(٤٧) د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، المرجع السابق، ص٧٧٦.

(٤٨) د. مصطفى كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، المرجع السابق، ص٧٧٦.

(٤٩) دعاء احمد عبد الحميد عبود: المرجع السابق، ص٣٦٠

(٥٠) الان وول واخرون: المرجع السابق، ص٩١-٩٢

(٥١) هذه الطريقة متبعة في استراليا وكندا والهند، المرجع السابق، ص١٨٥

٥٢(٥٢) الاردن من الدول التي اناطت هذه المهمة (ترسيم الدوائر الانتخابية) الى السلطة التنفيذية، وفي بعض الدول يتم اناطة هذه المهمة بالتعاون بين المفوضيات ووزارة الداخلية كما هو الحال في بريطانيا، اذ تقسم المملكة المتحدة الى اربعة مفوضيات (انجلترا ويلز، اوستكلندا، وشمال ايرلندا) وتسلم هذه المفوضيات مقترحاتها الى وزير الداخلية بصورة دورية حول حجم وعدد المناطق الانتخابية البرلمانية ويتخذ وزير الداخلية قراراً بشأنها وله ان يصادقها بدون تعديل او ان يجري التعديلات عليها، واذا ما صادقها فان قراره غير قابل للطعن امام المحاكم، لمزيد من التفصيل راجع أيرك برندت: مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، منشورات زين الحقوقية، بيرون-لبنان، ٢٠١٢، ص٣٢٥.

(٥٣) د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص٧٨٢

(٥٤) ترسيم الدوائر الانتخابية: دراسة منشورة على شبكة المعرفة الانتخابية متاح على الرابط الالكتروني HTTPS:/ / aceproject.org/ ace-ar/ topics/ translatorstemplate تاريخ الزيارة ٥/ ٨/ ٢٠٢٤

(٥٥) من الدول التي حددت هذه الفترة بمدة قصيرة دولة (سيشيل) وحددته بثلاث سنوات، وتركيا ونيوزلندا حددته بخمس سنوات اما الدول التي اطالته فرنسا التي تفرض اجراء عملية الترسيم في ١٢ الى ١٤ عاماً ولكن يستلزم تبني مبدأ المراجعة الدورية المستمرة للدوائر الانتخابية مهما طالت المدة او قصرت، المرجع السابق، تاريخ الزيارة ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٤ د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، المرجع السابق، ص٧٧١.

(٥٦) قانون رقم (٨ابريل لسنة ١٨٢٤)، كما ان فرنسا اخذت بالنظام الذي قرره العالم (GERRYMANDER) في ظل الامبراطورية الثانية / حكومة نابليون الثالث والحكومات التي تلتها في عهد الجمهورية الثالثة بان جمعت تحت لواء دائرة واحدة بين مقاطعات متباعدة وفي ظل الجمهورية الخامسة وبموجب الامر الصادر في ١٣/ تكتوبر ١٩٥٨، د. حسن عبد المنعم البدراوي: الاحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ١٩٩٢، ص٥٠٤

(٥٧) المرجع السابق: ص٥٠٥.

(٥٨) د. حسن عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص٥٠٤.

(٥٩) محمد احمد عبد الله: واقع الانتخابات النيابية في البحرين، بحث منشور في النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بحوث ومناقشات التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٧٧

(٦٠) جعل قانون الانتخاب الاول الذي بموجبه اجريت انتخابات المجلس الوطني المؤقت في شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٥، لغرض كتابة دستور جديد للبلاد والتحضير لانتخابات مجلس نواب جديد لتتمخض عنه حكومة جديدة وفقاً لامر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، حيث جعل هذا الامر من العراق (دائرة انتخابية واحدة) وهذا يعني ان الحاكم المدني الامريكي هو من رسم الدوائر الانتخابية وحدد مقاعد المجلس الوطني بـ(٢٧٥) مقعد وبعد ذلك وبالتحديد في قانون مجلس النواب رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي الغى امر سلطة الائتلاف اعلاه ووفقاً للمادة (١٥/ اولا) اشار الى تكوين مجلس النواب من ٢٧٥مقعد والفقرة (ثانياً) من نفس المادة اشارت ان كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة، وعدلت هذه المادة بقانون رقم (٢٦لسنة٢٠٠٩) من دون المساس بالكيفية التي رسمت فيها الدوائر الانتخابية مع تغيير الفقرة المتعلقة بعدد مقاعد مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقاً لاحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام ٢٠٠٥ على ان تضاف لها نسبة النمو السكاني بمعدل ٢، ٨٪ لكل محافظة سنوياً، وذلك لتتماشى مع

ما نص عليه الدستور، وهذا يعني ان مجلس النواب هو من يتولى ترسيم الدوائر الانتخابية اعتماداً على التقسيم الاداري في ذلك الترسيم، لمزيد من التفصيل ينظر د. وليد كاصد الزبيدي: الاطر القانونية للانتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٣٩ وما بعدها

(٦١) يفضل جانب من الفقه اصطلاح الدعاية السياسية بدلاً من الدعاية الانتخابية لكي يدخل في مفهومها كل من (الانتخاب والاستفتاء)، د. داود الباز: المرجع السابق، ص٥٣١، د. صلاح الدين فوزي: النظم والاجراءات الانتخابية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٤٧٩.

(٦٢) د. ناجي امام محمد: المرجع السابق، ص٣٨٨.

(٦٣) د. محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية والنظام الانتخابي المصري، مكتبة مدبولي، ١٩٨٧، ص١٠

(٦٤) د. احمد فاضل حسين: التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، العدد ١٠/ حزيران – ايلول ٢٠١٠، ص٦٠

(٦٥) د. محمد كمال القاضي: المرجع السابق، ص ١١٧

(66) Lippman.w.–puplic opinion 16 printing (N.Y:the macmillon company – new york– 1957) p.17

(٦٧) د. حمدان محمد سيف بن حمدان الغفلي: المرجع السابق، ص٤٦٤

(٦٨) د. عكاب احمد محمد العبادي: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في منظور دستوري ومالي، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص١٥٠-١٥١

(٦٩) د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٢٣٤، د. سعيد فراج: الرأي العام مقوماته واثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص١٨٢.

(٧٠) ايرك برندت: المرجع السابق، ص٣٤٢.

(٧١) ففي المملكة المتحدة يتم الاعتماد على ما حصل عليه الحزب في الانتخابات الماضية وكذلك عدد مرشحي الحزب فاذا كان الحزب يطرح على الاقل خمسين مرشح فيجب ان يمنح (٥٠ دقيقة بث) على الاقل، ايرك برندت: المرجع السابق، ص٣٤٢

(٧٢) وما يسند رأينا هذا ما اصدرته المحكمة الاتحادية الالمانية من حكم في عام ١٩٦٢ عندما اتهم حزب الاحرار الديمقراطي في المانيا القناة الاذاعية العامة في (نورث–راين–وستفاليا) انها انتهكت المبادئ الدستورية المتعلقة بإعطاء الفرص المتساوية والمتكافئة لجميع الاحزاب عندما خصصت وقت اكثر للحزبين الكبيرين (الاتحاد الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي) ولكن المحكمة ردت الدعوى وقضت بانه من المقبول ان تعطى اهمية اكبر للأحزاب التي حصلت على عدد اكبر من المقاعد في الانتخابات الماضية ولكنها في نفس الوقت عليها ان تراعي عوامل اخرى بالإضافة الى النتائج السابقة للانتخابات الماضية لان الاحزاب الجديدة والاحزاب الصغيرة ينبغي ان تحظى ببعض التسهيلات الاذاعية المقنعة للأحزاب الاخرى، ايرك برندت: المرجع السابق، ص٣٤٣

(٧٣) عبد الرزاق عبد الحميد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٠ وما بعدها

(٧٤) د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٩، سعد عبد الله مظلوم: المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٧٥) عبد الرزاق عبد الحميد احمد: المرجع السابق، ص٦٧.

(٧٦) وذلك من خلال عدة قوانين منها قانون ٢٠ مارس ١٩١٤ و ٣٠ مارس ١٩١٤ وتضمن هذان القانونان بعض التدابير التي تهدف الى ضمان صحة وحرية الحملة الانتخابية مثل الاعفاء من ضريبة الدمغة بالنسبة للإعلانات الحائطية الانتخابية والحماية ضد الضغط والرشوة.

Burdeau (G)Droit constitutional et institutions politiques <18eed.L.G.D.J. 1977.p.493

(77) G. Burdeau. op. cit. p.494

(٧٨) المادة ٩من القانون الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٤، د. صلاح الدين فوزي: النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٣٦٣.

(٧٩) المادة (٢/ القسم الثاني (مدة الحملات الانتخابية) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥لسنة ٢٠٢٠

(٨٠) المادة (٣/ القسم الثاني) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٨١) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب رقم(١٢٩٢لسنة١٩٦٢) والمادة (٤٠) منها، اما الجهة المكلفة بالرقابة على كفالة الامتثال للضوابط التي اشترطها القانون من جانب المرشحين وضمان المساواة بين المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية فهي (اللجنة القومية للرقابة) التي تشكلت بموجب المادة (١٣) من المرسوم رقم٢١٣ الصادر في ٨ مارس لسنة ٢٠٠١ بشأن تنفيذ القانون المنظم لانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام رقم ١٢٩٢لسنة١٩٦٢ وهذه اللجنة (CNC) تتألف من خمسة اعضاء وفق الاتي:

١- نائب رئيس مجلس الدولة/ رئيساً

٢- الرئيس الاول لمحكمة النقض/ عضواً

٣- الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات/ عضواً

٤- عضوان يقوم بتعيينهما الثلاثة اعضاء سالفي الذكر من بين الاعضاء العاملين او السابقين في مجلس الدولة او محكمة النقض او محكمة المحاسبات وتتقلص اختصاصات هذه اللجنة في الانتخابات التشريعية، د. سعيد حمودة الحديدي: المرجع السابق، ص٣٠١.

(٨٢) المادة (٥١) من قانون الانتخاب المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٩-١٢٦٩ المؤرخ في ٢ ديسمبر ٢٠١٩ / المادة ١١.

(٨٣) المادة (٢٧) من قانون الانتخاب.

(٨٤) د. ناجي امام محمد: المرجع السابق، ص٣٩٢ كما اشار اليه د. صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص٣٧٠

(٨٥) منها نظام الحملات الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ ونظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، وكلا النظامين اشارا الى مجموعة من الضوابط والالتزامات بشكل متطابق تقريباً التي يلتزم بها مرشحي الانتخابات كذلك مدونة السلوك الانتخابي الصادرة عن رئاسة الجمهورية / مكتب الرئيس / المستشار والتي يلتزم بها جميع المشاركين في العملية الانتخابية بما فيها الادارة الانتخابية واشارت الى مجموعة من المبادئ والضوابط اللازم الالتزام بها خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

(٨٦) المادة (٤) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٢لسنة ٢٠٢٣

(٨٧) المادة (٥) من نظام الحملات الانتخابية اعلاه.

(٨٨) المادة (٦) من نظام الحملات المشار اليه اعلاه.

(٨٩) المادة (٧) من نظام الحملات اعلاه.

(٩٠) المادة (٨) من نظام الحملات المشار اليه اعلاه.

(٩١) المادة ٩من نظام الحملات المشار اليه اعلاه.

(٩٢) المادة (١٢) من نظام الحملات المشار اليه اعلاه

(٩٣) المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٦، ١٩، ٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

(٩٤) اشارت المادة (٦) الى (سحب الاعتماد من اي اعلامي او صحفي او وسيلة اعلامية اخرى لا يلتزم بأنظمة وتعليمات المفوضية)، كما اشارت المادة(٧) الى صلاحية المفوضية بإحالة المخالفات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام الى هيئة الاتصالات والاعلام لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها، اما في حال كانت هذه المخالفات تشكل جرائم انتخابية فيحال مرتكبها من وسائل الاعلام الى المحاكم المختصة (المادة٨) من نظام وسائل الاعلام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، وتثبيتاً للضوابط اعلاه فيحق للمفوضية الطلب من هيئة الاتصالات والاعلام تزويدها بتسجيلات مرئية او مسموعة عن البرامج التي تبثها وسائل الاعلام والمتعلقة بمراحل العملية الانتخابية، (المادة ٩من النظام اعلاه).

(٩٥) المادة (٣) من نظام وسائل الاعلام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

(٩٦) المادة (٤) من النظام اعلاه.

(٩٧) المادة (٥) من النظام اعلاه.

(٩٨) ومن هذه القوانين القانون الصادر في ١١ مارس ١٩٨٨ الذي ادخل مبدأ سقف الانفاق الانتخابي وقانون ١٥ يناير ١٩٩٠ ليدعم هذا المبدأ من خلال الزام المرشحين بالكشف عن حسابهم للحملة الانتخابية والنفقات التي تمت لصالحهم عن طريق الاحزاب او الجماعات السياسية، وقد تأسست (اللجنة الوطنية لمحاسبات الحملة الانتخابية وتمويل الاحزاب السياسية CCFP) في عام ١٩٩٠ طبقاً لنص المادة (٥٢) مكرر ١٤ من قانون الانتخاب ضمن اطار الانتخاب الرئاسي طبقاً على الاحالة الواردة في الفقرة الاولى من البند الثاني للمادة الثالثة من قانون انتخاب رئيس الجمهورية، وتتألف اللجنة اعلاه من تسعة اعضاء بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من كبار القضاة كالاتي:

١-ثلاثة من اعضاء مجلس الدولة العاملين او السابقين يتم اختيارهم بناءً على اقتراح نائب رئيس مجلس الدولة.

٢-ثلاثة من اعضاء محكمة النقض العاملين او السابقين يتم اختيارهم بناءً على اقتراح من الرئيس الاول لمحكمة النقض

٣-ثلاثة من اعضاء محكمة المحاسبات العاملين او السابقين يتم اختيارهم بناءً على اقتراح من الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات

وتضطلع هذه اللجنة بتطبيق القانون المتعلق بتمويل الحياة السياسية اذ تراقب حسابات الاحزاب التي تستفيد من مساعدة الدولة وحسابات المرشحين الواجب عليهم ان يتقدموا اليها بحساباتهم ولها ان توافق عليها او ان تعدلها بما يتفق مع صحيح القانون او ان ترفضها، وعند رفضها او تجاوز السقف المسموح به بعد اجراء التعديل ترفع الامر الى المجلس الدستوري او تحيله الى النيابة العامة اذا رات وجود شبهة جنائية، وهناك ايضاً (اللجان المحلية للرقابة) التي تتشكل بموجب (الفقرة الاولى من المادة ١٩من المرسوم رقم ٢١٣ الصادر في ٨ مارس سنة ٢٠٠١) اذ يتم تشكيل هذه اللجان المحلية للرقابة في كل محافظة وعمل هذه اللجان وممارسة صلاحياتها واعمالها وفقاً لما منصوص عليه في اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب من (المادة٣٢-المادة٣٤) وتختص اللجان المحلية (CLC) بمراقبة الدعاية الانتخابية على الصعيد المحلي في اطار دائرة اختصاصها تحت سلطة (اللجنة القومية للرقابة (LNC) بالتالي فاعمال اللجان المحلية اعلاه تدخل ضمن دائرة صلاحيات واختصاصات (اللجنة القومية للرقابة)، ينظر د. ناجي امام محمد: المرجع السابق، ص٣٨٩، د. سعيد حمودة الحديدي: المرجع السابق، ص٣٠٦، دعاء عبد الحميد: المرجع السابق، ص٤٢٤.

(٩٩) اذ الزم القانون اعلاه بان يفتح كل مرشح حساباً بنكياً او مصرفياً خاص بنفقات الحملة الانتخابية يوضح فيه الموارد والمصروفات، ويدير هذا الحساب شخص يسمى (الوسيط المال) بوكالة خاصة من المرشح، د. صلاح الدين فوزي: الرئيس الثامن في الجمهورية الخامسة الفرنسية، بحث منشور، يونيو ٢٠١٧، ص٨.

(١٠٠) قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ الخاص بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة السياسية وقانون ١٩ يناير ١٩٩٥ بشأن المساهمات المالية المماثلة من جانب كافة الاشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات....) حول المزيد من هذه القوانين. ينظر: د. عيد احمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧وما بعدها، د. عبدالاه شحاته الشقاني: مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص١٢٣٠، ود. صباح مصطفى المصري: النظام الحزبي المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٥.

(101) G.Burdeau.op.cit< p494

(١٠٢) المادة (٢٠) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٢لسنة٢٠٢٣

(١٠٣) المادة (١٠) من النظام اعلاه.

(١٠٤) تعليمات الحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية رقم ٥لسنة٢٠٢٣ (المادة ١/ ثانياً) التعابير والمصطلحات.

(١٠٥) المادة (١/ ثالثاً) الحد الاعلى من الانفاق الذي يسمح بإنفاقه على الحملات الانتخابية.

(١٠٦) المادة (٧/ اولا–ثانياً) من تعليمات الحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية رقم٢ لسنة ٢٠٢٣.

(١٠٧) المادة (١١/ اولاً–ثانياً) من التعليمات اعلاه

(١٠٨) المادة (١٣/ اولا/ ا، ب، ح، د) من التعليمات اعلاه، على ان تتضمن هذه التقارير: (تفاصيل المساهمات العينية والنفقات الداخلة الى حساب الحملة الانتخابية –تفاصيل النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية –كافة المستندات الثبوتية للمساهمات والنفقات الانتخابية –الكشف النهائي لحساب الحملة الانتخابية).

(١٠٩) المادة (١٤) من التعليمات اعلاه.

(١١٠) المادة (١٥/ اولا–ثانيا) من التعليمات اعلاه.

(١١١) المادة (١٥/ ثالثا) من التعليمات اعلاه.

(١١٢) المادة (٥) من التعليمات اعلاه.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. الان وول واخرون: اشكال الادارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة ايمن ايوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، السويد، ٢٠٠٧.

٢. أيرك برندت: مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.

٤. د. حمدان محمد سيف الغفلي: صناعة الانتخابات في دولة الامارات العربية المتحدة (قراءة دستورية سياسية تحليلية في المنظومة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥. د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٦. رايموند كارفيلد: العلوم السياسية، الجزء الاول، ترجمة د. فاضل زكي، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٣.

٧. د. سعاد الشرقاوي، د٠عبد الله ناصف: انظمة الانتخاب في العالم وفي مصر، من دون جهة نشر، ١٩٩٤.

٨. د. سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٩. د. سعيد حمودة الحديدي: نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠. د. صلاح الدين فوزي: النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

١١. د. عبد الرزاق عبد الحميد: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

١٢. د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص٧٨٢.

١٣. د. عكاب احمد محمد العبادي: التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في منظور دستوري ومالي، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

١٤. د. عيد احمد الغفلول: نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

١٥. د. محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية والنظام الانتخابي المصري، مكتبة مدبولي، ١٩٨٧.

١٦. د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢

١٧. د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١٨. د. منذر الشاوي: النظرية العامة في القانون الدستوري، الجزء الأول.

١٩. د. ناجي امام محمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢٠. د. وليد كاصد الزبيدي: الاطر القانونية للانتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. زهرة بن جيلاني: مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٢. د. حسن عبد المنعم البدراوي: الاحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.
٣. د. دعاء احمد عبد الحميد عبود: الهيئة الوطنية للانتخابات اختصاصاتها والرقابة القضائية على قراراتها (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
٤. د. صباح مصطفى المصري: النظام الحزبي المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٥. د. عبدالاه شحاته الشقاني: مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٥

البحوث القانونية

١. د. احمد فاضل حسين: التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، العدد ١٠/ حزيران –ايلول ٢٠١٠.
٢. د. صلاح الدين فوزي: الرئيس الثامن في الجمهورية الخامسة الفرنسية، بحث منشور، يونيو ٢٠١٧.
٣. د. محمد احمد عبد الله: واقع الانتخابات النيابية في البحرين، بحث منشور في النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بحوث ومناقشات التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨

ثالثاً: التشريعات القانونية

١. قانون الانتخاب الفرنسي رقم (٩٧-١٠٢٧) الصادر في ١٠/ نوفمبر/ ١٩٩٧.
٢. القانون الصادر في (٧ جولاي ١٩٧٩).
٣. القانون الاساسي رقم ٩٧لسنة ١٩٧٦
٤. نظام تحديث سجل الناخبين رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.
٥. نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم ١ لسنة ٢٠٢٣) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٦. (١١٢) المادة(٣/ ٤) من نظام رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

٧. القانون الاساسي رقم ١٢٩٢ الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ الخاص بتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام
٨. قانون ١٧ يوليو ١٨٨٩ في فرنسا
٩. نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم (٧لسنة٢٠٢٣) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
١٠. النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١لسنة٢٠٢٣).
١١. قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦لسنة٢٠١٥)
١٢. نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم ٧لسنة ٢٠٢٣
١٣. قانون رقم ٨ابريل لسنة ١٨٢٤ في فرنسا
١٤. الامر الصادر في ١٣/ اكتوبر ١٩٥٨في فرنسا
١٥. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤
١٦. قانون رقم (٢٦لسنة٢٠٠٩)
١٧. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الذي صدر عام ٢٠٢٠ رقم (٩لسنة ٢٠٢٠) والقانون الملغى رقم (٤٥لسنة ٢٠١٣)
١٨. القانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ / رقم التعديل ٤لسنة٢٠٢٣
١٩. قانون ٢٠ مارس ١٩١٤ و٣٠ مارس ١٩١٤ في فرنسا وتضمن هذان القانونان بعض التدابير التي تهدف الى ضمان صحة وحرية الحملة الانتخابية مثل الاعفاء من ضريبة الدمغة بالنسبة للإعلانات الحائطية الانتخابية والحماية ضد الضغط والرشوة.
٢٠. القانون الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٤.
٢١. نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ في العراق
٢٢. اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب رقم(١٢٩٢لسنة١٩٦٢)
٢٣. المرسوم رقم٢١٣ الصادر في ٨ مارس لسنة ٢٠٠١ بشأن تنفيذ القانون المنظم لانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام رقم ١٢٩٢لسنة١٩٦٢ في فرنسا.
٢٤. نظام الحملات الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
٢٥. ونظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
٢٦. نظام وسائل الاعلام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

٢٧. القانون الصادر في ١١ مارس ١٩٨٨ الذي ادخل مبدأ سقف الانفاق الانتخابي وقانون ١٥ يناير ١٩٩٠ ليدعم هذا المبدأ من خلال إلزام المرشحين بالكشف عن حسابهم للحملة الانتخابية والنفقات التي تمت لصالحهم عن طريق الاحزاب او الجماعات السياسية
٢٨. ٣ المرسوم رقم ٢١٣ الصادر في ٨ مارس سنة ٢٠٠١
٢٩. قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ الخاص بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة السياسية وقانون ١٩ يناير ١٩٩٥ بشأن المساهمات المالية المماثلة من جانب كافة الاشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات ...)
٣٠. تعليمات الحد الاعلى للانفاق على الحملات الانتخابية رقم ٥لسنة٢٠٢٣

رابعاً: احكام المحاكم وقراراتها

١-حكم المحكمة الاتحادية الالمانية في عام ١٩٦٢.

٢-قرار مجلس الدولة، متاح على الموقع الرسمي الالكتروني لمجلس الدولة الفرنسي

رقم القرار .CE:N10900 Reading of February 17.1978(freche)

المواقع الرسمية

-ترسيم الدوائر الانتخابية: دراسة منشورة على شبكة المعرفة الانتخابية متاح على الرابط الالكتروني HTTPS:/ / aceproject.org/ ace-ar/ topics/ translatorstemplate تاريخ الزيارة ٥/ ٨/ ٢٠٢٤

المصادر الاجنبية

1- Lippman. w.-puplic opinion 16 printing (N.Y: the macmillon company - new york-1957)
2- Burdeau (G)Droit constitutional et institutions politiques <18eed.L.G.D.J. 1977.